بقوله ردت يعني اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم
بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار من الخيارات عادت
عشرية كما كانت وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج كذا المسلم
ان سقاها بمائه ولو سقاها بماء العشر عشر وسيأتي بيان المياه
ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا اي سواء كان
العين في ارض عشرية او خراجية وفي حريمها الصالح للزرع على خراج
لو كان حريمها خراجيا ووقته اي وقت اخذ العشر عند ظهور الثمر
عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند
حصوله في الحصير وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الزكاة باتلافه كذا قال الزيلعي

باب المصارف

هم الفقير هو من له مال دون النصاب والمسكين هو من
لا شيء له والعامل اي عامل الصدقة فيعطي بقدر عمله وهو ما يكفيه
واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكوة لا تزاد على
النصف قاله الزيلعي والمكاتب لفكه والغارم من لزمه دين ولا يملك
نصابا فاضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي
سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقراء منهم ومنقطع
الحاج عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في
الفقير او المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع وابن السبيل هو
المسافر يسمى به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته
وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان يأخذ
اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده
ويصرف الى كلهم او بعضهم تمليكا اي لا بطريق الاباحة وقال
الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لا الى بناء
مسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها

ولم يوجد

ولم يوجد وكذا بناء القناطير واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو
قضى دين حي والمديون فقير فان قضى بغير امره كان متبرعا و
لا يجزي من زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم
فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشترى
بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها ولا الى من بينهما ولاد اي اصله
وان علا وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطي زوج زوجته
ولا زوجة زوجها للاشتراك في المنافع عادة ومملوكه المزكي اي
مدبره ومكاتب وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة
مكاتب وعبد اعتق الشريك المعسر حصته يعني اذا كان العبد بين اثنين
فاعتق احدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الاخر دفع زكوته
اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما
قال في الهداية ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة رح لانه
بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق شراحه
على ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع
ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه مديون
عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين
بل يجب ان يكون على البناء للمفعول ويصور المسئلة في عبد بين
اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما
كان كونه اعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل
وكان دلالة قوله قد اعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء
كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلا لهما في الشرح عند
ذكر الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها

Copyright ... State University